

اولين بوجوده وامكان الصدق به كما كان المصدق به ويحتمل هذا التصريح
نصرت الموضع بكونه موضوعا للفظ **له** والفروق بين المفهوم الخيالي
الى الفرق بين الخبز والخبز حقيقة كان او استمينا فيقال ما نؤمنه وغيره الفارق
والجواب **قوله** لما كان لها حقائق الخيالي لها اعتبار من اعتبار كونها حقائق
واعينان كونها مفهومات قبل الاعتناء الاول تكون حدودها حقيقتها وان الثاني
اسمية وظاهر كلامه ان شرح المصنف اجاب لا يعقبها حمله اسمي وقد كررنا في غير
الفرق بين الخبز والخبز الاستمينا والاشارة لفرق بينهما في هذا الشرح ولا في غيره
من مصنفاته والمحقق قد تشرع في ذلك بل في قوله تعالى المقام ما خاضه ان التعريف
امام حقيق وهو الذي يطلب به افاده بصورته عارضا صلا واما اللفظ وهو ما يكون
المقصود منه الاستمينا في التصريح بصله وعسما من بين الضمير الحاضر في قوله
ان اللفظ المذكور موضوعا لثابت الصدق المشان ابها جماله الى المصدق ولعل
المتبع وهو طرفة اهل اللفظ خارج عن المعرف والحقيقة الذي يطبقه بعضه بصير
ما ليس حاصل من الصورات واقننا ما كان بعد خضه ان يكون بالالفاظ المراد
لما لا يدع معرفة فيقال التخصيف الاستمينا فان لم يوجد ذلك في كل من كتب بعضه
عنه المتبع ولا يكله اعصل حقيقه المستفاد منه مقصود او هذا التعريف
بحر في الخروج والافعال اسم لم الحقيق يعقبه الى اسمين خبرها ما يعصب به
نصرت امر مع قطع الطعن عن وجوده في الخارج وتسمى تعريف الحجب الالهي فان علم
معهو الحجب مثلا اجابا وان لا بد بصورته لوجه الخرافة فصل مفهومه باحراه
كان ذلك جدا له اسما وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك في شماله اسما
وثانيتها ما يعصب به تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة
في الخارج وتسمى تعريف الحجب الحقيقه اما حد او ان شيا ولا حقه على من هذان
الاسمين منع ولا بحر في الخروجه والافعال **قوله**
ان المطبعا الحقيقه اصطلاحها لكونه ولان الحجاب بالخبز لتمام حجب حقيقة
فوقه كان المطبعا الشاخصه تصور المفهوم بعينه في تعارضه لكون الحجاب
بالخبز انتم حجب الاستمينا دون الناقص والرسم بعينه **قوله** صوابه تلك الخبز
عنه الخبز هذا اذا تصور الواقع حقيقته الشخوع غير الاستمينا بانها واما ان تصور
بعضها عن انما هو وضع اسم بانها فان الحجب الحجب الالهي بصورته كما تحت
الحقيقة **قوله** اذا رد الخبز المعروف مطلقا الخبز الى ذلك التفسير في
المحقق قد تشرع **قوله** ومن الغارض المشخص فيه انه لو كان من مطلوبه باحراه
المشخص كان رد جوابا بعد المطبعا الخبز في ان مدلوله من مطلوبه باحراه
المشخص لانه اسم للذات المخصوصه للشخص بل ان كتاب بان الماهية في
مقلومة للشا بل الما الذي يطلب هو المعصب كان المعصب لا شرا هو المطبعا

عبارته
الاشارة
الى المصدق
في قوله
المصدق به

ولما لم يكن الجواب عنه الا بما يدل على ذلك انما احب به وخاصة ما يلزم ان يكون
في الجواب زيادة على المطبوع واصدق لا يخفى ان المسائل بقولنا من في الدان فيحصل له
الصدق بان احد ايق الدان وهذا الصدق معاصر للصدق مثلا بان ان يدان في
الدان فهو سؤاله لطبق الصدق الثاني قطعا فيكون من لطبق الصدق دون التصور
على قياس ما ذكره قد تشرع في الهمزة مع ام والفرق الذي ذكره من ان السائل بل
في الدان لم يتصور خصوصية زبدام عتق في بعض هذه المسائل فاذا اجيب بزيادة
زيادة في تصور السند اليه تحت خصوصية مختلفة الضمير انما كلفه الصدق في
خلاف قولنا قد تشرع في الانام غسل فلا يخلف فيه الجواب تصور بل بحجج الصدق في
حجج كونه في جميع الكلمات الا انه كما في ان اسئل بها فعلى الرجل عند ذلك
عنى ان زبدام عتق ويقتض استئلهما فيقبل كقوله في علمه في الصحاح ام استفهام لا يخرج
القول بان كل من واحدا منها لطبق الصدق فبقية على استمينا عن ان القول بانها
لطبق الصدق انزب من القول بان الهمزة لطبق الصدق وقد تشرع في قوله في حجب
الاستناد بان ان يطلب بها الصدق الثاني وان كل من بل في طلب الصدق انما هو
لما كان الاصل هو الصدق الاول ولم يمتد به عنه الصدق الا في حجب بعض خبره
الذي هو الصدق فيقالوا المطبوعا هو المصوبه و ان الصدق ومنه يعلم ان الخلال
في خواصها انما كذا **قوله** اي اى اجابا استمينا عند ذلك السؤال باى سعى لازم
السؤال ماذا كلفه الخبز بعينه به ومنه يلزم ان يكون مطبوعا هو مطبوعا **قوله**
عن الماهية والحقيقة كانت اذا عن بعضها بل في عارضا فان قوله يدخله
يشتر بالثامن والافعال كما عند ذلك انما سؤال عن الماهية وبعضها فان السائل
عن الحجب عن الماهية والحقيقة بل ما تصورته فيهما بدون ملاحظة خصوصية
من خصوصيات الحجاب والحقائق ثم يسأل طالب الحجب حقيقة منها اجابا في
بسمه بل في خصوصية حجبها اجابا في قوله كلفه الخبز وان ما تصورته خصوصية
منها اجابا في سأل عن عصبية حجابها هو حله كما في قوله **قوله** اذا انشأ
انه للسؤال عن الحجب لوقته جارح الشخوع الى ما ذكره السائل في عارضا ذلك في
من لم يكن بعد او ان لم يعرض في الارض الا للثاني فان كان ما للسؤال عن
لا على اخص حقا وانتم بطعن فادبه شبيهه من الماشركي والهمزة كذا مشيد
المع في وعندها وما ظاهرها ذكر عومها المفردون لكن ناوله **قوله** احد المشركين
اعتبارا لا لافعال المعنى باحد المشركين والاشارة كذا **قوله** بعينه اوضحه
فانه نعم لان كذا والافعال من الذي يشترطه فيه شذوذ بل ان الامام حقيق
وكذا **قوله** بل ان الوصف فاما مثله في قوله تعالى لا يظن بطرح حجب

والجواب
في قوله
المصدق به
انما احب به
وخاصة ما
يلزم ان يكون
في الجواب
زيادة على
المطبوع

والجواب
في قوله
المصدق به
انما احب به
وخاصة ما
يلزم ان يكون
في الجواب
زيادة على
المطبوع

ولما لم